

الا ان يعقوا المطلقات عن اوجهن ولا يطالهن بصفاء المهر ويقول المرأة ما را في
 ولا حفته ولا استبرج من حفر اخبرته شبا او يعقوا الوالد الذي لم يعمدوا به وهو
 مدله الشافعي في الوارثين وعمن ان يسودوا لها المهر لا وهو مدله حنفية والحدود
 طاهر الصحة وسميه الزارة على الخمر عنها نما نظر الا ان المال كان الفداء عنده ان يسوت
 اليها المهر عند الزوج ما اذا اطلتها استجبت ان يطالها بصفاء المهر والماء فادركها الطالمة
 قد غفلت عنها او ساءت عن غير طربوا الله وعن خير من يطعمه نروح اراءه وطلها نزل
 رطل ما ياكلها الصراف وقال الماحي لعنوا عنه انه دخل على سعد بن ونام بعض
 عليه سانه نتر وجهها فخرج طلها وبغها الصراف حملا مقبل له ليردونها
 فاعرضها على حموت ان اربها صل ولم يعتد الصراف فالان الفضل والفضل
 والمفضل ولا يسوا ان ينصل بعضه على بعض وتتم اولا لا تستفصوا وفرك
 الحشر او يعقوا للكلسكون لواء وواحد الواد والميا في وضع النقد تشبه
 لها بالابتلا بها لغتها وقر الوبيك وان يعقوا بالباو وقر ولا يسوا النقد
 كجر الواد والصلوة الوبيك اي الرطل بين الصلوات والفضل من قوههم
 للفاضل الا وسطه وانما افوتت وعطفت على الصلوات لا تنزلها بالفضل
 وهي صلوة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نورا الاحزاب شعفوا عن
 صلوة الوبيك صلوة العصر بل الله سوتهم باروا على الماها الصلوة التي تنفعل
 عنها سليمان بن داود حتى توارثت حجاب في حفته انها كانت من كتبه المحبت
 اذا المفت هذه القصة لا حها حتى اقبلها عليك لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرها فاملت على الصلوة الوبيك صلوة العصر وركعتين عن عائشة وان عباس والطفة
 الوبيك صلوة العصر وانوا ونعل على هذه القراء لكون التصحيح لصلوة الصلوة
 الوبيك ما ظهر له الغر والمغرب على اختلاف الروايات فيها والمائة العشر
 دبل

ان
نك

حر
الصلوة

وتفضلها لما في وقها من اسفعا للاربع ايام ومعاشرتهم وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما في صلوة الظهر لانا في وسط النهار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها
 بالجره ولم يكن صلاة اشد على اعصابه منها وعن جابر بن عبد الله في الخبر لانا في صلوة النبي
 و صلوة الليل عن قيسه ابن زويب في الخبر لانا في الصلاة والاستسقاء السفر
 من ثلاث وقرعته في الصلاة الوبيك والصلوة الوبيك
 بالقبيل في المرح والاحتصام وقران نافع الوبيك وقوم الله في الصلوة فانتت
 دارين الله في قلمك والقوت ان تقرأ الله فاما عن غيره فان صلواته الصلوة
 فهو او عن غيره هو الدر وكف الديك والبصر وركبهم كانوا اذا اتم احدهم
 ان الصلوة ما ولا يحسن ان يلمسه او يلبت او يلبت الحصى وكنت نفسه لشي من
 امور الدنيا فان خفي فان كان يحرف عن عداة وعن فكاله صلواته وظهر وهو
 جمع راجل قائم وقام او رطل رطل رطل رطل وقري في حقه تصيم الرادك
 بالتشديد ورجلا وعنده لا ينجفة لا يصلون حال المشي والمشاغف ما لم يكن
 الوقوف وعندك نفع يصلون حال والرب يوي ويستطعته التوجه الى القبلة
 فاذا اسم نادا ان لا يحرك فاذا ذكره الله فاعلم ان يكونوا ان يكونوا صلوة الامم
 او فاذا اتيت فاشكروا الله على الخمر واذا ذكروه بالعبادة الحشر التي تعلم من المذبح
 ودين يصلون حال الخوف وذل الامر تقدر في رصته لزمه ووصته
 الذي يتوقون منكم او حرك الذي يتوقون منكم رصته لان رجمهم او والذين يتوقون
 املا وصته لان رجمهم فيمن ربا نصب والذين يتوقون يوصون وصته لكونك
 انما انت سيرا البرد يا حمار تقسمه واواله والذين يتوقون وصته ويرك عليه
 قراءه صلواته كسبح الرصته لا زواجها انما الى الخليل كان قوله والذين يتوقون
 منكم ودرورن اذ واجهه لانه رجمه ما على الخليل وقوله المشايخ لا رجمه ما

بالكسز

خه
الركود

لا

م